

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتهي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفلة، وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفلة الراجعين بالنظر لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقتحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شئون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعى A،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصول الأول والأول (مكرر)، و 2 و 4 و 6 و 8 و 9 و 11 و 17 (مكرر) و 18 من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يشتمل سلك التقىد البيداغوجي لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين على الرتب التالية :

أمر عدد 1778 لسنة 2010 مؤرخ في 19 جويلية 2010
يتتعلق بتنقية الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التقىد البيداغوجي لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وزيرة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحته أو تتممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التقىد البيداغوجي لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقتحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقتحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفلة الراجعين بالنظر لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقتحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

- . بالمشاركة في الإعداد البيداغوجي لامتحان البكالوريا في مادة التربية البدنية أو الرياضة والإشراف على أعمال اللجان المكلفة بتأمينه.
- . بالمساهمة في تقييم البرامج والمناهج البيداغوجية للتدريس،
- . بمتابعة حلقات التكوين المستمر للإطارات البيداغوجية بقطاعات التربية البدنية والرياضية وتقييمها،
- . بالمشاركة في لجان الامتحانات والمناظرات المهنية في مجالات التربية البدنية والرياضة.
- ب . في مجال التأثير :
 - . بتأثیر المتقدیین المتربصین قبل ترسیمهم في رتبهم،
 - . بتأثیر إطارات التدريس المتربصین وتكوينهم مهنياً،
 - . بتأثیر إطارات التدريس قصد تطوير مؤهلاتهم المهنية،
 - . بضبط حاجيات إطارات التدريس في مجال التكوين ووضع برامجه والإشراف على إنجازه.
- ج . في مجال التجديد :
 - . بمتابعة تجرب التجديفات البيداغوجية في مجال التربية البدنية والرياضة على الميدان وتقييمها،
 - . بمتابعة التجديفات البيداغوجية التي يتم إقرارها،
 - . بالقيام ببحوث ميدانية قصد تطوير الممارسات البيداغوجية في مادة اختصاصهم،
 - . بالمساهمة في صياغة البرامج التعليمية في مجالات التربية البدنية والرياضة.
- وعلاوة على ذلك يمكن أن يدعى المتقدون الأول للتربية البدنية والرياضة للقيام بمهام أخرى يعهد بها إليهم الوزير المعنى. يكلف المتقدون الأول للشباب والطفولة خاصة :
- أ . في مجال التقييم :
 - . بتقييم عمل إطارات التنشيط التربوي الاجتماعي ومتابعة النشاط البيداغوجي بالمؤسسات الاجتماعية التربوية،
 - . بمتابعة تطبيق البرامج والتوجيهات الرسمية في مجالات الشباب والطفولة،
 - . بدراسة توزيع إطارات التنشيط التربوي الاجتماعي والموافقة عليها،
 - . بإبداء الرأي في تعين ونقلة إطارات التنشيط التربوي الاجتماعي، وذلك ضماناً للتوازن البيداغوجي في مجال اختصاصهم،
 - . بالإشراف على عمليات تقييم مكتسبات الرواد في المؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة إليهم بالنظر،
 - . بالمساهمة في تقييم البرامج والمناهج البيداغوجية للتنشيط التربوي الاجتماعي،

الصنف الفرعي	الصنف	الرتب
أ ١	أ	. متفقد عام للتربية البدنية والرياضة . متفقد عام للشباب والطفولة
أ ١	أ	. متفقد أول للتربية البدنية والرياضة . متفقد أول للشباب والطفولة
أ ١	أ	. متفقد للتربية البدنية والرياضة . متفقد للشباب والطفولة

الفصل الأول مكرر (جديد) : يضبط عدد الدرجات التي تشتمل عليها الرتب المشار إليها بالفصل الأول (جديد) على النحو التالي :

- . متفقد عام للتربية البدنية والرياضة : ست عشرة (16) درجة.

- . متفقد عام للشباب والطفولة : ست عشرة (16) درجة.
- . متفقد أول للتربية البدنية والرياضة : اثننتين وعشرين (22) درجة.
- . متفقد أول للشباب والطفولة : اثننتين وعشرين (22) درجة.
- . متفقد للتربية البدنية والرياضة : خمس وعشرين (25) درجة.

متفقد للشباب والطفولة : خمس وعشرين (25) درجة.
تضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

الفصل 2 (جديد) : يكلف المتقدون الأول للتربية البدنية والرياضة خاصة :

أ - في مجال التقييم :

- . بتقييم عمل إطارات تدريس التربية البدنية والرياضة ومتابعة النشاط البيداغوجي بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصة،
- . بمتابعة تطبيق البرامج والتوجيهات الرسمية في مجالات التربية البدنية والرياضة،
- . بدراسة توزيع إطارات التدريس والموافقة عليها،
- . بإبداء الرأي في تعين ونقلة إطارات تدريس التربية البدنية والرياضة، وذلك ضماناً للتوازن البيداغوجي في مجال اختصاصهم،
- . بالإشراف على عمليات تقييم مكتسبات التلامذ في المؤسسات التربوية،

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا ويجب أن لا يتجاوز عدد المتفقدين الأول للتربيـة الـبدـنية والـريـاضـة :

أربعـين بـالمـائـة (40%) من العـدـد الجـمـلي لـمـتـفـقـدي التـرـبـيـة الـبدـنية والـريـاضـة.

يسـمى المـتـفـقـدون الأول لـلـشـابـ والـطـفـولـة عن طـرـيقـ التـرقـيـة وـفيـ حدـودـ المـرـاكـزـ المـرـادـ سـدـ شـغـورـهاـ وـذـكـ بـمـقـضـىـ أـمـرـ بنـاءـ عـلـىـ اـقـتـراـحـ مـنـ وزـيرـ الشـابـ والـريـاضـةـ وـالـترـبـيـةـ الـبدـنيةـ أوـ وزـيرـ شـؤـونـ الـمـرـأـةـ وـالـأـسـرـةـ وـالـطـفـولـةـ وـالـمـسـنـينـ حـسـبـ الـاـخـتـصـاصـ مـنـ بـيـنـ مـتـفـقـديـ الشـابـ والـطـفـولـةـ :

أـ إـثـرـ مـتـابـعـةـ مـرـحلـةـ تـكـوـينـ يـتـمـ تـنـظـيمـهـاـ مـنـ قـبـلـ الإـدـارـةـ وـالـنـجـاحـ فـيـهاـ .

بـ إـثـرـ النـجـاحـ فـيـ اـجـتـياـزـ مـنـاظـرـ دـاخـلـيـةـ بـالـمـلـفـاتـ تـفـتـحـ لـلـمـتـرـشـحـينـ الـذـيـنـ لـهـمـ 5ـ سـنـوـاتـ أـقـدـمـيـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـيـ تـارـيـخـ خـتـمـ التـرـشـحـاتـ مـنـذـ تـسـمـيـتـهـمـ فـيـ رـتـبـةـ مـتـفـقـدـ لـلـشـابـ والـطـفـولـةـ حـسـبـ الـاـخـتـصـاصـ .

وـتـمـتـشـلـ المـنـاظـرـ الدـاخـلـيـةـ المـشـارـ إـلـيـاهـ أـعـلاـهـ فـيـ تـقـدـيمـ مـلـفـ يـحـتـويـ عـلـىـ أـعـمـالـ أـوـ دـرـاسـاتـ أـوـ بـحـوثـ ذـاتـ صـبـغـةـ بـيـداـغـوـجـيـةـ وـعـلـمـيـةـ وـعـلـىـ شـهـادـ عـلـمـيـةـ أـمـامـ لـجـنةـ مـخـصـصـةـ تـتـوـلـيـ تـرـتـيبـ الـمـتـرـشـحـينـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ إـنـتـاجـهـمـ وـنـشـاطـهـمـ وـأـقـدـمـيـتـهـمـ وـشـهـادـهـمـ الـعـلـمـيـةـ وـتـضـبـطـ تـرـكـيـةـ هـذـهـ الـلـجـنةـ بـقـرـارـ مـنـ الـوـزـيرـ الـأـوـلـ .

وـتـضـبـطـ كـيـفـيـةـ تـنـظـيمـ الـمـنـاظـرـ الدـاخـلـيـةـ المـشـارـ إـلـيـاهـ أـعـلاـهـ بـقـرـارـ مـنـ وزـيرـ الشـابـ والـريـاضـةـ وـالـترـبـيـةـ الـبدـنيةـ أوـ وزـيرـ شـؤـونـ الـمـرـأـةـ وـالـأـسـرـةـ وـالـطـفـولـةـ وـالـمـسـنـينـ حـسـبـ الـاـخـتـصـاصـ .

جـ بـالـاـخـتـيـارـ وـفـيـ حدـودـ عـشـرـةـ بـالـمـائـةـ (10%)ـ مـنـ الـمـرـاكـزـ المـرـادـ سـدـ شـغـورـهاـ مـنـ بـيـنـ مـتـفـقـديـ الشـابـ والـطـفـولـةـ حـسـبـ الـاـخـتـصـاصـ وـالـمـرـسـمـينـ حـسـبـ الـجـدـارـةـ بـقـائـمـةـ كـفـاءـةـ .

تفـتـحـ المـرـاكـزـ المعـرـوـضـةـ لـلـتـنـاظـرـ سنـوـيـةـ وـيـجـبـ أـنـ لاـ يـتـجاـوزـ عـدـدـ مـتـفـقـديـ الـأـوـلـ لـلـشـابـ والـطـفـولـةـ :

أـربعـينـ بـالمـائـةـ (40%)ـ مـنـ العـدـدـ الجـمـليـ لـمـتـفـقـديـ الشـابـ والـطـفـولـةـ بـقـطـاعـ الشـابـ .

أـربعـينـ بـالمـائـةـ (40%)ـ مـنـ العـدـدـ الجـمـليـ لـمـتـفـقـديـ الشـابـ والـطـفـولـةـ بـقـطـاعـ الطـفـولـةـ .

الفـصلـ 6ـ (جـديـدـ)ـ :ـ يـكـافـلـ مـتـفـقـدوـ التـرـبـيـةـ الـبـدـنيـةـ وـالـرـيـاضـةـ :

أـ فـيـ مـجـالـ التـقـيـمـ :

ـ بـتـقـيـمـ عـلـمـيـ مـدـرـسـيـ التـرـبـيـةـ الـبـدـنيـةـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ التـرـبـوـيـةـ الـعـمـومـيـةـ وـالـخـاصـةـ .

ـ بـدـرـاسـةـ مـواـزنـاتـ مـدـرـسـيـ التـرـبـيـةـ الـبـدـنيـةـ بـالـمـؤـسـسـاتـ التـرـبـوـيـةـ الـعـمـومـيـةـ وـالـخـاصـةـ .

ـ بـمـتـابـعـةـ حـلـقاتـ التـكـوـينـ الـمـسـتـمـرـ لـلـإـطـارـاتـ الـبـيـداـغـوـجـيـةـ بـقـطـاعـاتـ الشـابـ وـالـطـفـولـةـ وـتـقـيـمـهـاـ .

ـ فـيـ مـجـالـ التـأـطـيرـ :

ـ بـتأـطـيرـ إـطـارـاتـ التـنـشـيطـ الـمـتـرـبـصـينـ قـبـلـ تـرـسيـمـهـمـ فـيـ رـتـبـهـمـ .

ـ بـتأـطـيرـ إـطـارـاتـ التـنـشـيطـ الـمـتـرـبـصـينـ وـتـكـوـينـهـمـ مـهـنـيـاـ .

ـ بـتأـطـيرـ إـطـارـاتـ التـنـشـيطـ قـصـدـ تـطـوـيرـ مـهـلـاتـهـمـ الـمـهـنـيـةـ .

ـ بـضـبـطـ حـاجـيـاتـ إـطـارـاتـ التـنـشـيطـ فـيـ مـجـالـ التـكـوـينـ وـوـضـعـ بـرـامـجـهـ وـإـشـرافـ عـلـىـ إـنجـازـهـ .

ـ فـيـ مـجـالـ التـجـدـيدـ :

ـ بـمـتـابـعـةـ تـجـربـةـ تـجـدـيدـاتـ الـبـيـداـغـوـجـيـةـ فـيـ مـجـالـ الشـابـ وـالـطـفـولـةـ عـلـىـ الـمـيـدانـ وـتـقـيـمـهـاـ .

ـ بـمـتـابـعـةـ التـجـدـيدـاتـ الـبـيـداـغـوـجـيـةـ الـتـيـ يـتـمـ إـقـرارـهـاـ .

ـ بـالـقـيـامـ بـبـحـوثـ مـيـدانـيـةـ قـصـدـ تـطـوـيرـ الـمـارـسـاتـ الـبـيـداـغـوـجـيـةـ فـيـ مـادـةـ اـخـتـصـاصـهـمـ .

ـ بـالـمـسـاـهـمـةـ فـيـ صـيـاغـةـ الـبـرـامـجـ التـنـشـيطـيـةـ فـيـ مـجـالـ الشـابـ وـالـطـفـولـةـ .

ـ عـلـاوـةـ عـلـىـ ذـكـ يـمـكـنـ أـنـ يـدـعـيـ مـتـفـقـدونـ الـأـوـلـ لـلـشـابـ وـالـطـفـولـةـ لـلـقـيـامـ بـمـهـامـ أـخـرـيـ يـعـهـدـ بـهـاـ إـلـيـهـمـ الـوـزـيرـ الـمـعـنـيـ .

الفـصلـ 4ـ (جـديـدـ)ـ :ـ يـسـمـيـ مـتـفـقـدونـ الـأـوـلـ لـلـتـرـبـيـةـ الـبـدـنيـةـ وـالـرـيـاضـةـ عـلـىـ طـرـيقـ التـرـقـيـةـ وـفـيـ حدـودـ المـرـاكـزـ سـدـ شـغـورـهاـ وـذـكـ بـمـقـضـىـ أـمـرـ بنـاءـ عـلـىـ اـقـتـراـحـ مـنـ وزـيرـ الشـابـ وـالـriـاضـةـ وـالـترـبـيـةـ الـبـدـنيـةـ وـالـrـيـاضـةـ وـالـtـرـبـيـةـ الـbـدـنـيـةـ مـنـ بـيـنـ مـتـفـقـديـ التـرـبـيـةـ الـbـdـnـiـeـ وـالـr~i~a~s~t~e~ .

ـ أـ إـثـرـ مـتـابـعـةـ مـرـحلـةـ تـكـوـينـهـاـ يـتـمـ تـنـظـيمـهـاـ مـنـ قـبـلـ الإـدـارـةـ وـالـنـجـاحـ فـيـهاـ .

ـ بـ إـثـرـ النـجـاحـ فـيـ اـجـتـياـزـ مـنـاظـرـ دـاخـلـيـةـ بـالـمـلـفـاتـ تـفـتـحـ لـلـمـتـرـشـحـينـ الـذـيـنـ لـهـمـ 5ـ سـنـوـاتـ أـقـدـمـيـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـيـ تـارـيـخـ خـتـمـ التـرـشـحـاتـ مـنـذـ تـسـمـيـتـهـمـ فـيـ رـتـبـةـ مـتـفـقـدـ لـلـشـابـ وـالـriـاضـةـ وـالـtـr~i~s~t~e~ .

ـ وـتـمـتـشـلـ المـنـاظـرـ الدـاخـلـيـةـ المـشـارـ إـلـيـاهـ أـعـلاـهـ فـيـ تـقـدـيمـ مـلـفـ يـحـتـويـ عـلـىـ أـعـمـالـ أـوـ دـرـاسـاتـ أـوـ بـحـوثـ ذـاتـ صـبـغـةـ بـيـداـغـوـجـيـةـ وـعـلـمـيـةـ وـعـلـىـ شـهـادـ عـلـمـيـةـ أـمـامـ لـجـنةـ مـخـصـصـةـ تـتـوـلـيـ تـرـتـيبـ الـمـتـرـشـحـينـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ إـنـتـاجـهـمـ وـنـشـاطـهـمـ وـأـقـدـمـيـتـهـمـ وـشـهـادـهـمـ الـعـلـمـيـةـ وـتـضـبـطـ تـرـكـيـةـ هـذـهـ الـلـجـنةـ بـقـرـارـ مـنـ الـوـزـيرـ الـأـوـلـ .

ـ وـتـضـبـطـ كـيـفـيـةـ تـنـظـيمـ الـمـنـاظـرـ الدـاخـلـيـةـ المـشـارـ إـلـيـاهـ أـعـلاـهـ بـقـرـارـ مـنـ وزـيرـ الشـابـ وـالـri~a~s~t~e~ وـالـt~r~i~s~t~e~ .

ـ جـ بـالـاـخـتـيـارـ وـفـيـ حدـودـ عـشـرـةـ بـالـمـائـةـ (10%)ـ مـنـ الـمـرـاكـزـ سـدـ شـغـورـهاـ مـنـ بـيـنـ مـتـفـقـديـ التـرـبـيـةـ الـb~d~n~i~e~ وـالـr~i~a~s~t~e~ وـالـt~r~i~s~t~e~ وـالـm~a~r~s~i~s~ .

ج . للأساتذة فوق الرتبة للتربية البدنية وأساتذة التربية البدنية أو الأستاذة في الرياضة المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبتهم والذين لهم سبع (9) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تربية بدنية أو أستاذ في الرياضة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظر الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 9 (جديد) : يكلف متفقدو الشباب والطفولة :

أ . في مجال التقييم :

. بتقييم عمل إطارات التنشيط التربوي الاجتماعي ومديري المؤسسات الاجتماعية التربوية العمومية والخاصة والتابعة للجمعيات،

. بتقييم سير عمل المؤسسات ومدى نجاحها في تطبيق السياسات والتوجهات العامة للقطاع وتفتحها على المحيط،

. بدراسة موازنات إطارات التنشيط التربوي الاجتماعي،

. بمتابعة النشاط البيداغوجي في مجال الشباب والطفولة،

. بمتابعة تطبيق البرامج والتوجهات الرسمية،

ب . في مجال التأثير :

. بتأثير إطارات التنشيط التربوي الاجتماعي للمتربيين وتكوينهم مهنيا،

. بتأثير إطارات التنشيط التربوي الاجتماعي قصد تطوير مؤهلاتهم المهنية،

. بتأمين التأثير البيداغوجي للمربيين المتربيين وفي مجال تسيير المؤسسة بالنسبة إلى المديرين الجدد في الخطة،

. بضبط حاجيات إطارات التنشيط التربوي الاجتماعي إلى التكوين والمساهمة في وضع برامجها وإنجازها.

ج . في مجال التجديد :

. برصد التجديدات البيداغوجية في مجال اختصاصهم في المؤسسات التربوية الاجتماعية والتعريف بها،

. بمتابعة التجديدات البيداغوجية التي يتم إقرارها،

. باقتراح الإجراءات الكفيلة بتجديد الطرق البيداغوجية وتحسينها،

. بتقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين طرق التصرف بالمؤسسات التربوية.

وعلاوة على ذلك يمكن أن يدعى متفقدو الشباب والطفولة للقيام بمهام أخرى يعهد بها إليهم الوزير المعنى.

. بمتابعة النشاط البيداغوجي في مجال التربية البدنية والرياضة على مستوى المؤسسة التربوية،

. بمتابعة تطبيق البرامج والتوجيهات الرسمية في مجال التربية البدنية والرياضة،

. بالإشراف على عمليات تقييم مكتسبات التلاميذ في المؤسسات التربوية،

. بإبداء الرأي في تعيين مدرسي التربية البدنية ونقلتهم.

ب . في مجال التأثير :

. بتأثير مدرسي التربية البدنية للمتربيين وتكوينهم مهنيا،

. بتأثير مدرسي التربية البدنية قصد تطوير مؤهلاتهم المهنية،

. بضبط حاجيات مدرسي التربية البدنية إلى التكوين والمساهمة في وضع برامجها وإنجازها.

ج . في مجال التجديد :

. برصد التجديدات البيداغوجية في مجال التربية البدنية والرياضة والتعريف بها،

. بمتابعة التجديدات البيداغوجية التي يتم إقرارها.

وعلاوة على ذلك يمكن أن يدعى متفقدو التربية البدنية والرياضة للقيام بمهام أخرى يعهد بها إليهم وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 8 (جديد) : يسمى متفقدو التربية البدنية والرياضة في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين محدثة للفرض يتم القبول فيها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات مفتوحة :

أ . للأساتذة الأول فرق الرتبة للتربية البدنية أو الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة والأساتذة الأول للتربية البدنية أو الأساتذة الأول في الرياضة والأساتذة فوق الرتبة للتربية البدنية وأساتذة التربية البدنية أو الأساتذة في الرياضة المترسمين في رتبتهم أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والذين لهم التبريز أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول في الرياضة أو أستاذ للتربية البدنية أو أستاذ في الرياضة.

ب . للأساتذة الأول فرق الرتبة للتربية البدنية أو الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة والأساتذة الأول للتربية البدنية أو الأساتذة الأول في الرياضة المترسمين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والمترسمين في رتبتهم والذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول في الرياضة.

يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر متقددو الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة وكذلك متقددو الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة.

برتبة متقدد للتربية البدنية والرياضة.

يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر متقددو الدرجة الثانية شباب وطفولة وكذلك متقددو الدرجة الأولى شباب وطفولة، برتبة متقدد للشباب والطفولة.

ويرتبط الأعوان المدمجون طبقاً لهذا الفصل بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبتهم السابقة في الصنف والرتبة والدرجة.

الفصل 2 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 . وزير المالية ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 22 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لانتداب أطباء بياطرة صحين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتte وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء بياطرة الصحين،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 6 أبريل 2007 المتعلق بضيق كيفية تنظيم المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لانتداب أطباء بياطرة صحين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 2 نوفمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية

الفصل 11 (جديد) : يسمى متقددو الشباب والطفولة في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين محدثة للغرض يتم القبول فيها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات مفتوحة :

أ . للأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الأول للشباب والطفولة وأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشاب والطفولة المترسمين في رتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو على عنانين أو على شهادة معادلة لها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة أو أستاذ للشباب والطفولة.

ب . للأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الأول للشباب والطفولة المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على عنانين أو على شهادة معادلة لها والذين في رتبهم والذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة.

ج . للأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على عنانين أو على شهادة معادلة لها والذين في رتبهم والذين لهم تسعة (9) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة.

وتحضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، حسب الاختصاص.

الفصل 17 مكرر (جديد) : تقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بستينين بالنسبة إلى رتبة متقدد عام للتربية البدنية والرياضة أو للشباب والطفولة.

تكون المدة اللازمة للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتب متقدد أول للتربية البدنية والرياضة أو للشباب والطفولة ومتقدد للتربية البدنية والرياضة أو للشباب والطفولة.

غير أنه وعملاً بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه بالمرجع أعلاه يضبط نسق التدرج بستينين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

الفصل 18 (جديد) : يسمى متقددو التربية البدنية والرياضة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويسمي متقددو الشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص.